كويت جديدة
NEWKUWAIT

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت
الشيخ/ نواف الأحمد الجابر الصباح
المحكمة الكلية
الدائرة الإدارية الرابعة (أسواق مال)

في الجلسة المنعقدة علنًا بالمحكمة الكلية بتاريخ ٢٠٢١/١/١٧

برئاسة الأستاذ/	محمد جاسم بهمن	المستشار
وعضوية الأستاذ/	أحمد محسن عرفة	القاضي
وعضوية الأستاذ/	عمر هلالي توفيق	القاضي
وحضور السيد/	محمود محمد عبد الفتاح	أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي

في الدعوى رقم:- ٢٠١٩/٣٧ إداري/٤ (أسواق مال)

المرفوعة من:- ١-

٢ -

ضد:-١-

٢-

والدعوى رقم:- ٢٠٢٠/٧ إداري/٤ (أسواق مال)

المرفوعة من:- ١-

٢-

أ-

ج-

٣-

٤-

٥-

٦-

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

٧-

٨-

٩-

١٠-

ضـــــــــد:- ١-

٢-

٣-

٤-

٥-

الأسبـــــــــــاب

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

وحيث إن وقائع الدعوى رقم ٢٠١٩/٣٧ تخلص في أن الشركة المدعية أقامتها بموجب صحيفة موقعة من محام ، أُودعت - ابتداء - إدارة كتاب المحكمة الكلية (الدائرة إداري/٢ أسواق مال) بتاريخ ٢٠١٩/١١/٣ ، وأُعلنت قانونًا بطلب القضاء أولا : بقبول الدعوى شكلاً ، وثانيا : وفي الموضوع أصليا : الحكم بإلغاء قرار هيئة أسواق المال بشأن رفض الطلب المقدم من الشركة المدعية مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إلزام هيئة أسواق المال بعزل الشركة المدعى عليها (

) من أعمال تصفية صندوق الأوسط النقدي بالدينار الكويتي واستبدال غيرها بها ، مع إلزام الشركة المدعى عليها بتسليم المصفي المعين من قبل هيئة أسواق المال كافة السجلات والدفاتر وكافة المكونات الخاصة بالصندوق وكشفا عن أعمال إدارتها للصندوق منذ بدء أعمال التصفية في ٢٠١٤/٧/١٣ وحتى عزلها مؤيدا بالمستندات ، واحتياطيا : بإلغاء قرار هيئة أسواق المال برفض الطلب المقدم من الشركة المدعية بشأن تحديد مدة معينة تنتهي في خلالها أعمال تصفية صندوق الأوسط النقدي

Arkan Law Media

بالدينار الكويتي مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إلزام هيئة أسواق المال بتحديد مدة معينة يتم خلالها الانتهاء من أعمال تصفية الصندوق المذكور ، واحتياطيا كليا : القضاء بعزل الشركة المدعى عليها من أعمال تصفية صندوق الأوسط النقدي بالدينار الكويتي وتعيين أحد المصفين ليتولى أعمال التصفية خلال المدة التي تحددها عدالة المحكمة لانتهاء أعمال التصفية ، وفي جميع الأحوال إلزام هيئة أسواق المال والشركة المدعى عليها المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .

وذلك على سند من القول حاصله - وحسبما يتجلى من سائر الأوراق - أنه بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢ قامت [redacted] (المدعى عليها الثانية) بإنشاء وتسويق عدد ثلاثة صناديق استثمارية من بينهم صندوق الأوسط للسوق النقدي بالدينار الكويتي وتولت إدارته مقابل أتعاب سنوية مقدارها (١٪) من قيمة الوحدات بكل صندوق ، وخلال الفترة من ٢٠٠٥/٥/١٥ حتى ٢٠٠٨/٨/٦ قامت الشركة المدعية بالاشتراك في الصندوق المشار إليه بشراء عدد ثلاثة عشر مليون ومائتان وواحد وخمسون ألف ومائة وإحدى عشرة وحدة من وحدات الصندوق بمبلغ مقداره (١٥٠٩٧٤٨٤ د.ك) وتسديد ذلك المبلغ للشركة المدعى عليها ، وحيث أن النظام الأساسي للصناديق المشار إليها تضمن النص صراحة في المادة السادسة على حظر قيام مدير الصندوق بعمليات التمويل (الإقراض) للغير سواء بشكل مباشر (إقراض) أو غير مباشر (وكالة استثمار) ، كما نص على أنه لا توجد أرباح سنوية يتم توزيعها على مالكي الوحدات ، فالربح يتمثل في الزيادة التي تطرأ على قيمة الوحدة وقت استردادها فقط ، حيث نصت المادة الفقرة الرابعة من المادة (٢٩) من النظام الأساسي على أن يجري الاسترداد بسعر التقييم الذي يقرره أمين الاستثمار ، ويتضمن هذا السعر العائد على تقييم الوحدات في وقت الاسترداد وذلك وفقا لأحكام عقد التأسيس ، إلا أن الشركة المدعى عليها خالفت أحكام النظام الأساسي للصندوق وأحكام القانون رقم ١٩٩٠/٣١ والقرار الوزاري رقم ١٩٩٢/١١٣ بقيامها بتمويل (إقراض) شركات أخرى ومنحها قروضا

بمبالغ ضخمة جدا بدون ضمانات بعد أن قامت بالتحايل على النظام الأساسي للصندوق بإبرام تلك القروض في صورة عقود وكالة استثمار ، وإقراض شركتي [redacted] من أموال الصندوق مبالغ ضخمة ، وبتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٦ تقدمت الشركة المدعية - بناء على طلب الشركة المدعى عليها وبدعوة منها - بطلب استرداد جميع الوحدات المملوكة لها في الصندوق وكانت تبلغ قيمة الوحدة في حينها مبلغا مقداره (١,٢٧٤ د.ك) ، إلا أن الشركة المدعى عليها امتنعت عن تسييل جميع الوحدات المملوكة للشركة المدعية دفعة واحدة مكتفية بتسييلها جزئيا على دفعات استرداد أولها بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٦ ثم بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٣ و ٢٠٠٩/٣/١٥ ، في حين أنها قامت هي ذاتها في عام ٢٠٠٨ باسترداد ما يزيد على المليون وحدة المملوكة لها شخصيا في الصندوق بمبلغ مقداره (٨٨٠٠١٦٩ د.ك) وقامت بمنح أولوية الاسترداد لشركاتها الزميلة والتابعة لها ، وفي منتصف عام ٢٠٠٦ انتشرت الأخبار حول تعثر الشركات التي اقترضت من أموال الصناديق الثلاثة ، فقامت الشركة المدعى عليها باسترداد مبلغ مقداره (٢٠٦٦٢١٤ د.ك) لنفسها من الصندوق ، ولما كانت الشركات المقترضة قد تعثرت بعد أن تحصلت على أموال الصندوق في شكل تمويل (قروض) دون أن تقدم أية ضمانات للسداد ، مما أعجز الشركة المدعى عليها عن الوفاء بالتزاماتها نحو مالكي الوحدات بالصندوق ، وكان سببا في انهيار قيمة الوحدة من (١,٢٧٤ د.ك) إلى (٠,٥٣٤ فلسا) وما زال هذا سعر الوحدة حتى تاريخه ودخول الصندوق في طور التصفية ، ثم قامت الشركة المدعى عليها عام ٢٠١٠ باسترداد مبلغ مقداره (٣٧١٩١٨ د.ك) لحسابها الشخصي من الصندوق ، وبتاريخ ٢٠١٤/٧/١٣ أعلنت إدارة صناديق الاستثمار بهيئة أسواق المال بجريدة الكويت اليوم عن تصفية الصناديق الثلاثة وتعيين الشركة المدعى عليها (المدير السابق للصناديق) مصفيا لها ، وعلى إثر ما تقدم قام بعض مالكي وحدات الصندوق برفع دعاوى قضائية ضد الشركة المدعى عليها بشخصها وبصفتها المدير السابق للصندوق الأوسط النقدي بالدينار الكويتي لمطالبتها بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم نتيجة انخفاض قيمة أسعار وحدات الصندوق لسوء إدارتها ومخالفتها النظام الأساسي للصندوق

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

بإقراض أموال الصندوق إلى شركات استثمارية دون ضمانات ، وقد أصدرت الدائرة التجارية بمحكمة الاستئناف أسواق المال العديد من الأحكام النهائية والباتة ومنها على سبيل المثال (٢٠١٥/٧٣ ، ٢٠١٥/٦٤ ، ٢٠١٤/٢٧ ، ٢٠١٤/٢٥ ، ٢٠١٤/١٨ ، ٢٠١٤/٣٠ ، ١١٦و٢٠١٥/١١٩ ... الخ) بإلزام الشركة المدعى عليها بتعويض مالكي الوحدات بما يعادل قيمة وحداتهم وقت تقديمهم لطلب الاسترداد وذلك بعد أن بنت المحكمة قضاءها على تقرير بنك الكويت المؤرخ ٢٠١١/٥/٥ بشأن نتائج التفتيش على أعمال الصندوق ، وكتاب وزارة الصناعة المؤرخ ٢٠١١/٢/١ والثابت به مخالفة الشركة المدعى عليها لأحكام النظام الأساسي لصندوق الأوسط النقدي بالدينار الكويتي ، وتقرير مراقب الحسابات الخارجي للصندوق وما ورد به من مخالفات من الشركة المدعى عليها ، فتقدمت الشركة المدعية بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٣ بطلب إلى هيئة أسواق المال بطلب أصلي متضمنا عزل الشركة المدعى عليها من أعمال تصفية الصندوق وآخر احتياطي : بتحديد مدة معينة يتم خلالها الانتهاء من أعمال التصفية ، وبتاريخ ٢٠١٩/٦/٩ رفضت الهيئة الطلب الاحتياطي على سند من القول بأن مدة التصفية تم تحديدها من قبل حملة الوحدات بموجب قرار جمعية حملة الوحدات المتخذ بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٨ لتكون ثلاث سنوات من تاريخ الجمعية قابلة للتمديد بعد الحصول على موافقة جديدة من حملة الوحدات ، وبتاريخ ٢٠١٩/٩/٥ قامت الهيئة بإرسال كتابها إلى الشركة المدعية برفض طلب عزل الشركة المدعى عليها من أعمال تصفية الصندوق ، ولما كان ذلك الرفض قد ألحق الضرر بالشركة المدعية حيث أنها قامت برفع دعوى تعويض ضد الشركة المدعى عليها بموجب الدعوى رقم ٢٠١٤/٧١ تجاري مدني كلي حكومة /٦ (أسواق مال) وقضي فيها بجلسة ٢٠١٥/٣/١٠ بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير صفة ، فقامت الشركة المدعية بالطعن في ذلك الحكم بموجب الاستئناف المقيد برقم ٢٠١٥/٦٠ تجاري/١ (أسواق مال) وبجلسة ٢٠١٥/٩/١٧ أحالت المحكمة الدعوى لإدارة الخبراء لبيان الأخطاء التي اقترفتها الشركة المدعى عليها إبان إدارتها للصندوق ، فأودعت الخبرة تقريرها رقم (٦٩٦٦٦/ A /٢٠١٥) بتاريخ ٢٠١٧/١/٢ وانتهى إلى

Arkan Law Media

نتيجة مؤداها مخالفة الشركة المدعى عليها للمادة السادسة من النظام الأساسي للصندوق ، وأن عدد الوحدات التي استردتها الشركة المدعية حتى ٢٠١٣/١٢/٢٨ بلغ (١٢١٣٦٨١) وحدة ، وعدد الوحدات التي لم تستردها حتى التاريخ المشار إليه بلغ (١٣١٤٩٩٢) وحدة ، ومن ثم يحق للشركة المدعية استرداد مبلغا - مضافا إليه العوائد الاستثمارية مقابل الانخفاض في الوحدات المستردة وقيمة الوحدات التي لم يتم استردادها - مقداره (١٨٣٩٠١٩,٠٦٥ د.ك) ، وانتهت الخبرة إلى أن الأخطاء التي ارتكبها مدير الصندوق (الشركة المدعى عليها) تسببت في انخفاض سعر وحدات الصندوق ، وأن المبلغ المشار إليه هو الأضرار التي أصابت الشركة المدعية والمتمثلة في انخفاض قيمة الوحدات المستردة والوحدات التي لم يتم استردادها ، ثم أصدرت المحكمة حكمها بعدم قبول دعوى التعويض لرفعها قبل الآوان حيث أن الصندوق ما زال قيد التصفية ولم تنتهي أعمال التصفية بعد ، فضلا عن قيام العديد من مالكي الوحدات بإقامة دعاوى قضائية ضد الشركة المدعى عليها والثابت من الأحكام النهائية الصادرة فيها ثبوت خطأ الشركة المدعى عليها إبان إدارتها للصندوق وإخلالها بالتزاماتها تجاه مالكي الوحدات نتيجة مخالفتها أحكام النظام الأساسي للصندوق مما أدى إلى انخفاض سعر الوحدة بعد أن قامت بإقراض عدد من الشركات بدون ضمانات كافية ، وقضت المحكمة بإلزامها بتعويض مالكي الوحدات عن ذلك الخطأ ، وهو ما يؤكد عدم صلاحية الشركة المدعى عليها للقيام بأعمال تصفية الصندوق محل التداعي باعتبار وجود تضارب مصالح بعد أن قضت محكمة الاستئناف في العديد من دعاوى التعويض المقامة ضدها بعدم قبولها لرفعها قبل الآوان بحسبان عدم الانتهاء من أعمال التصفية ، ومن ثم فإنه من مصلحة الشركة المدعى عليها كمصفٍ إطالة أمد التصفية لتلافي إقامة دعاوى التعويض من قبل مالكي الوحدات المضارين من إساءة إدارتها للصندوق وانخفاض سعر الوحدة بسبب مخالفة النظام الأساسي للصندوق ، فضلا عن أن الشركة المدعى عليها امتنعت عن تسليم الشركة المدعية أي دفعة من دفعات التصفية رغم قيامها بخصم عدد من الوحدات مع كل دفعة تصفية من حساب الشركة المدعية ، مما حدا بها إلى إقامة دعواها الماثلة بغية الحكم

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

لها بطلباتها سالفة البيان .

وأرفقت الشركة المدعية بصحيفة دعواها حافظة مستندات طويت على صورة من قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٠٠٥/٧٤ بالسماح لشركة [redacted] بتسويق صندوق الأوسط النقدي بالدينار الكويتي تسويقا خاصا داخل دولة الكويت ، وصورة من قرار البنك الكويت المركزي رقم ٢٠٠٥/٢٣٢/١ بقيد صندوق الأوسط النقدي بالدينار الكويتي في سجل صناديق الاستثمار المعد لهذا الغرض لدى بنك الكويت المركزي ، وصورة من كشف حساب بالوحدات المملوكة للشركة المدعية بالصندوق ، وصورة من النظام الأساسي لصندوق الأوسط النقدي بالدينار الكويتي ، وصورة من الطلب المقدم من الشركة المدعية لعزل الشركة المدعى عليها من أعمال تصفية الصندوق ، وصورة من كتاب هيئة أسواق المال برفض طلب الشركة المدعية بتحديد مدة معينة تنتهي خلالها أعمال تصفية الصندوق ، وصورة من كتاب هيئة أسواق المال برفض طلب الشركة المدعية بعزل الشركة المدعى عليها من أعمال تصفية الصندوق ، وصورة من إنذار الشركة المدعية للشركة المدعى عليها بتسيلمها دفعات التصفية وأن امتناعها عن ذلك يشكل مخالفة للقانون ، وصورة من تقرير بنك الكويت المركزي المؤرخ ٢٠١١/٥/٥ بشأن نتائج التفتيش على أعمال الصندوق والمخالفات التي ارتكبتها الشركة المدعى عليها ، وصورة من كتاب وزارة التجارة والصناعة الثابت فيه توجيه إنذار للشركة المدعى عليها بصفتها مديرا للصندوق لمخالفتها أحكام المادة السادسة من النظام الأساسي للصندوق ، وصورة من كتاب بنك الكويت المركزي الموجه لوزارة الصناعة والتجارة والمتضمن قيام الشركة المدعى عليها بمخالفة أحكام المادة السادسة من النظام الأساسي للصندوق والتوصية بجزاء الإنذار على الصندوق لتكرار المخالفة ، وصورة من الكتاب الموجه من نائب مدير إدارة الرقابة الميدانية بالبنك المركزي إلى وكيل وزارة التجارة والصناعة والمتضمن أنه بعد إجراء التفتيش الدوري الشامل على الصندوق تبين وجود عدة مخالفات تاركا أمر توقيع العقوبة على الصندوق إلى وزارة التجارة والصناعة ، وصورة من جريدة الكويت اليوم المتضمنة إعلان إدارة الصناديق

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

الاستثمارية بهيئة أسواق المال بأن الشركة المدعى عليها هي المصفي للصندوق ، وصورة من تصريح صحفي للهيئة المدعى عليها والثابت به أن الوكالات الاستثمارية ممنوعة بكافة مسمياتها في أنظمة الاستثمار الجماعي (صناديق الاستثمار) وأن الهيئة تعتبر وكالات الاستثمار هي صورة من صور تقديم الأموال للغير وهي بمثابة ائتمان (إقراض) محظور ، وصور من العديد من الأحكام الاستئنافية الصادرة عن دائرة أسواق المال والثابت بها انتهاء المحكمة إلى إلزام الشركة المدعى عليها عن نفسها بتعويض مالكي الوحدات في صندوق الأوسط النقدي بالدينار الكويتي وذلك عن الأضرار التي لحقت بالمساهمين من جراء الأخطاء التي اقترفتها في إدارة الصندوق وإهدارها لأموال المساهمين وانخفاض أسعار وحدات الصندوق ، وصور للعديد من تقارير الخبرة الفنية المرفقة بتلك الدعاوى المشار إليها والتي أثبتت ما تقدم بحق الشركة المدعى عليها.

وتدوولت الدعوى في الجلسات على النحو المبين تفصيلاً في محاضرها .

وبجلسة ٢٠١٩/١٢/١١ قدم الحاضر عن الشركة المدعى عليها مذكرة بدفاعه طلب في ختامها الحكم برفض الدعوى وإلزام الشركة المدعية المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية .

ومن حيث أنه عن الدعوى رقم ٢٠٢٠/٧ فقد أقامتها الشركة المدعية بإيداع صحيفتها - ابتداء - إدارة كتاب المحكمة الكلية (الدائرة تجاري مدني كلي حكومة / ٢١) قيدت بجدولها العام تحت رقم ٢٠١٩/٦٦١٤ تجاري مدني كلي حكومة/٢١ بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٣١- طالبة في ختامها الحكم أصليا : بانتهاء أعمال التصفية لصندوق الأوسط النقدي بالدينار الكويتي ، واحتياطيا : بعزل الشركة المدعى عليها من أعمال تصفية صندوق الأوسط النقدي بالدينار الكويتي واستبدال غيرها بها ، وإلزامها بتسليم المصفي المعين من قبل المحكمة كافة السجلات والدفاتر وكافة المكونات الخاصة بالصندوق وكشفا عن أعمال إدارتها للصندوق منذ بدء أعمال التصفية في ٢٠١٤/٧/١٣ وحتى عزلها مؤيدا بالمستندات ، واحتياطيا مكرر (أ) بإلزام الشركة المدعى عليها بالانتهاء من أعمال التصفية خلال مدة تحددها لها المحكمة ، واحتياطيا مكرر (ب) بإلزام هيئة أسواق

Arkan Law Media

المال بعزل الشركة المدعى عليها من أعمال تصفية الصندوق واستبدال غيرها بها ، واحتياطيا مكرر (ج) إلزام هيئة أسواق المال بتحديد مدة معينة تنتهي خلالها الشركة المدعى عليها من أعمال التصفية ، وفي جميع الأحوال بإلزام الشركة المدعى عليها المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة ، وتحيل المحكمة بشأن وقائع الدعوى للسرد السابق لوقائع الدعوى ٢٠١٩/٣٧ تفاديا للتكرار.

وتدوول نظر الدعوى على النحو المبين بمحاضر الجلسات .

وبجلسة ٢٠١٩/١١/١٧ قدم الحاضر عن الشركة المدعية حافظة مستندات طويت على مستندات - قدمت آنفا في الدعوى رقم ٢٠١٩/٣٧ - ألمت بها المحكمة وبما حوته ، كما قدم مذكرة بدفاعه صمم في ختامها على طلباته الواردة بختام صحيفة الدعوى .

وبجلسة ٢٠٢٠/١/٥ قدم الحاضر عن الهيئة المدعى عليها مذكرة بدفاعه طلب في ختامها الحكم أصليا : بعدم اختصاص المحكمة نوعيا بنظر الدعوى ، واحتياطيا : أجل للرد الموضوعي ، كما قدم الحاضر عن الشركة المدعى عليها حافظة مستندات طويت على صورة من صحيفة الدعوى رقم ٢٠١٩/٣٧ إداري /٢ (أسواق مال) المقامة من الشركة المدعية ضدها ، وصورة من برنت من بوابة العدل تؤكد تأجيل نظر الدعوى ٢٠١٩/٣٧ لجلسة ٢٠٢٠/١/٢٩ للرد ، بالإضافة إلى مستندات سبق وأن قدمت وأحاطت بها المحكمة علما وسردتها تفصيلا في تناولها للدعوى ٢٠١٩/٣٧ ، كما قدم مذكرة بدفاعه طلب في ختامها الحكم أصليا : بعدم اختصاص المحكمة نوعيا بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى محكمة أسواق المال لنظرها مع الدعوى رقم ٢٠١٩/٣٧ إداري/٢(أسواق مال) ، واحتياطيا : وقف الدعوى تعليقا لحين الفصل في الدعوى رقم ٢٠١٩/٣٧ إداري/٢(أسواق مال) ، وعلى سبيل الاحتياط : برفض الدعوى موضوعا ، وفي جميع الأحوال بإلزام الشركة المدعية المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية ، كما حضر محامي الشركة المدعية وقدم صحيفة بتدخل المتدخلين انضماميا للشركة المدعية وقدم توكيلات عن المتدخلين جميعا .

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

وبجلسة ٢٠٢٠/١/١٩ حكمت المحكمة بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى وأمرت بإحالتها بحالتها إلى الدائرة الإدارية /٢ (أسواق مال) لنظرها بجلسة ٢٠٢٠/١/٢٩ وأبقت الفصل في المصروفات واعتبرت النطق بالحكم إعلانا للخصوم به ، ونفاذا لهذا القضاء فقد وردت الدعوى للدائرة المذكورة وقيدت بجدولها العام تحت الرقم المبين عاليه ، وتدوول نظرها أمامها بالجلسات على النحو المبين بمحاضر الجلسات .

وبجلسة ٢٠٢٠/١/٢٩ قدم الحاضر عن المتدخلين انضماميا للشركة المدعية صحيفة بتدخلهم وطلب أجلا لإعلانها ، كما مثلت الهيئة والشركة المدعى عليها كل بمحام، وقدم الحاضر عن الشركة المدعى عليها حافظة مستندات طويت على صورة من قرار الهيئة المدعى عليها بتعيينها مديرا لصندوق الهدى الإسلامي ، وصورة من الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٠١٤/٧١ تجاري مدني كلي حكومة/٦ (أسواق مال) التي كانت مرفوعة ضد الشركة المدعى عليها والمقضي فيها بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة لزوال صفة الشركة نتيجة صدور القرار بتصفية الصندوق محل التداعي وتعيين مصفي له ، وصورة من الحكم الصادر في الاستئناف المقيد في الحكم المشار إليه برقم ٢٠١٥/٦٠ تجاري أسواق مال بتصحيح منطوق الحكم السابق والقضاء مجددا بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان باعتبار أن الصندوق تحت التصفية ولا يتأتى الفصل في الدعوى إلا بانتهائها واستقرار الأمر في ذلك الشأن ، كما قدم الحاضر عن هيئة أسواق المال حافظة مستندات طويت على صورة من صورة من الطلب المقدم من الشركة المدعية للهيئة المدعى عليها لعزل الشركة المدعى عليها من أعمال تصفية الصندوق محل الدعوى ، وصورة من قرار الهيئة المدعى عليها برفض طلب الشركة المدعية (القرار المطعون فيه) ، وصورة من إخطار الهيئة المدعى عليها للشركة المدعية بالقرار المطعون فيه ، وصورة من محضر اجتماع جمعية حملة وحدات الصندوق محل الدعوى والذي تقرر فيه أن تكون المهلة المحددة لتصفية الصندوق هي ثلاث سنوات من تاريخ الجمعية قابلة للتمديد بعد الحصول على موافقة جمعية حملة الوحدات ، كما قدم مذكرة بدفاعه طلب في ختامها الحكم برفض الدعوى وإلزام الشركة المدعية المصروفات

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

ومقابل أتعاب المحاماة ، وطلب الحاضر عن الشركة المدعى عليها ضم الدعوى إلى الدعوى رقم ٢٠١٩/٣٧ إداري/٢ (أسواق مال) ، وبذات الجلسة قررت المحكمة ضمها للدعوى رقم ٢٠١٩/٣٧ إداري/٢ (أسواق مال) لنظرهما معا وللفصل فيهما بحكم واحد واعتبرت النطق بالقرار إعلانا للخصوم به .

وبجلسة ٢٠٢٠/٧/٢٢ قدم الحاضر عن الشركة المدعية حافظة مستندات طويت على صورة من الإنذار الموجه من قبل الشركة المدعية وآخرين إلى رئيس هيئة مفوضي أسواق المال والشركة المدعى عليها ، ثم قررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة ٢٠٢٠/١٠/٧ ، ثم قرر السيد المستشار رئيس المحكمة إحالة الدعويين المضمومتين إلى الدائرة الماثلة (إداري/٤ أسواق مال) ، ونفاذا لهذا القرار فقد تقرر إحالة الدعوى للدائرة الماثلة ، وتدوول نظرها بالجلسات على النحو المبين بمحاضرها .

وبجلسة ٢٠٢٠/١٠/٢٥ قدم الحاضر عن الشركة المدعية حافظة مستندات طويت على صورة من ثلاثة قرارات للهيئة المدعى عليها بعزل مصفين لصناديق أخرى وتعيين مصفين آخرين لكل صندوق ، كما قدم مذكرة بدفاعه طلب في ختامها إلزام الهيئة المدعى عليها بتقديم كافة التقارير الدورية عن متابعتها للشركة المدعى عليها في قيامها بدور المصفي للصندوق محل الدعوى وكذلك بيان الجزاءات التي تم توقيعها عليها إن وجدت وبيان مدى التزامها كمصفٍ بأحكام القانون رقم ٢٠١٠/٧ ولائحته التنفيذية وذلك عن الفترة من ٢٠١٤/١٢/١٣ وحتى تاريخه وبيان الأعمال التي قامت بها والإجراءات التي اتخذتها في سبيل تحصيل الديون المستحقة للصندوق والمبالغ التي تم تحصيلها بالفعل أو التصريح للشركة المدعية باستخراج تلك المستندات ، ثم قررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لإخطار باقي الخصوم بقرار الإحالة للدائرة الماثلة .

وبجلسة ٢٠٢٠/١٢/٦ قدم الحاضر عن الشركة المدعية صحيفة إعلان بإحالة الدعوى للدائرة الماثلة وبالتدخل الانضمامي اختتمها بطلباته الواردة بصحيفة الدعوى ، كما قدم حافظة مستندات طويت على صورة من تقرير لجنة الخبراء المنتدبة من هيئة أسواق المال في الدعوى رقم ٢٠١٦/٦٧ تجاري مدني كلي حكومة/٩ (أسواق مال)

Arkan Law Media

المقامة من أحد حاملي الوحدات في الصندوق محل الدعوى ضد الشركة المدعى عليها وانتهى إلى اقتراف الشركة المدعى عليها للعديد من الأخطاء في إدارة الصندوق وقيامها بإقراض جميع أموال الصندوق إلى الغير بدون ضمانات وأن الشركات المقترضة قد تعثرت وعجزت عن الوفاء بدين القرض وأن استمرار الشركة المدعى عليها في تولي مهمة تصفية الصندوق قد يترتب عليه تعارض المصالح مما يؤدي إلى مماطلة الشركة المدعى عليها بأعمال التصفية تفاديا للقضايا التي قد يتم رفعها ضدها للمطالبة بالتعويض ، وصورة من الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٠/٦٤ تجاري مدني كلي حكومة/٦ (أسواق مال) والمرفوعة من الشركة المدعى عليها الثانية ضد الشركة

والثابت منه حصول الأخيرة على مبلغ من أموال الصندوق مقداره (٤٥٥٥٢٣١,١٦٤ د.ك) ولم تقم برده أو برد أي جزء منه للصندوق ، كما قدم الحاضر عن الشركة المدعى عليها حافظة مستندات طويت على صورة من محضر اجتماع جمعية حملة الوحدات بالصندوق محل التداعي المنعقد بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٣٠ والثابت منه قرار الجمعية بموافقة (٩٩,٤٦ %) من الحضور على تمديد مدة تصفية الصندوق بإدارة الشركة المدعى عليها لمدة خمس سنوات ، وصورة من الإعلان عن الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية لحملة وحدات الصندوق محل الدعوى المنعقد بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٣٠ والثابت من خلاله بالبند (٦) أن تمديد التصفية مدرج بجدول الأعمال ، كما قدم مذكرة بدفاعه صمم في ختامها على دفاعه السابق برفض الدعوى وإلزام الشركة المدعية المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وبذات الجلسة قررت المحكمة حجز الدعويين للحكم بجلسة اليوم ، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته مشتملا على أسبابه عند النطق به .

وحيث إن الشركة المدعية تهدف من دعويها - بعد ضمهما واستخلاص المحكمة لحقيقة طلباتها فيهما - إلى القضاء بقبولهما شكلاً ، وفي الموضوع أصليا : بإلغاء قرار هيئة أسواق المال برفض الطلب المقدم من الشركة المدعية لعزل الشركة المدعى عليها من أعمال تصفية صندوق الأوسط النقدي بالدينار الكويتي مع ما يترتب على ذلك من آثار

Arkan Law Media

أخصها إلزام هيئة أسواق المال بعزل الشركة المدعى عليها من أعمال تصفية صندوق الأوسط النقدي بالدينار الكويتي وتعيين مصفٍ جديد للصندوق ، واحتياطيا : بإلغاء قرار هيئة أسواق المال برفض الطلب المقدم من الشركة المدعية بشأن تحديد مدة معينة تنتهي في خلالها أعمال تصفية صندوق الأوسط النقدي بالدينار الكويتي مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إلزام هيئة أسواق المال بتحديد مدة معينة يتم خلالها الانتهاء من أعمال تصفية الصندوق المذكور ، واحتياطيا كليا : الحكم بعزل الشركة المدعى عليها من أعمال تصفية صندوق الأوسط النقدي بالدينار الكويتي وتعيين أحد المصفين ليتولى أعمال التصفية خلال المدة التي تحددها عدالة المحكمة لانتهاء أعمال التصفية ، وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة ، وإلزام الهيئة والشركة المدعى عليهما المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية.

وحيث إنه عن طلبات التدخل الانضمامي للشركة المدعية ، فإنه لما كان ذلك وكانت المادة (٨٧) من قانون المرافعات تنص على أنه " يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضماً لأحد الخصوم أو طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى ويكون ذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاهة في الجلسة في حضور الخصوم ويثبت في محضرها ".

ومن حيث أن المقرر في قضاء محكمة التمييز أنه يشترط لقبول التدخل في دعوى الإلغاء باعتبار أن الخصومة فيها خصومة عينية أن تقوم مصلحة شخصية ومباشرة مادية أو أدبية أو محتملة في طالب التدخل ومناطها أن يكون في حالة قانونية خاصة من شأنها أن تجعل القرار المطلوب إلغاؤه مؤثراً تأثيراً مباشراً في مصلحة جدية له تكون لها صلة بذلك القرار وليس بلازم أن تكون المصلحة القائمة حالة أو عاجلة وإنما يكفي أن تكون المصلحة محتملة أو آجلة ما دامت المصلحة في الحالتين مشروعة ، كما أنه من المقرر أيضاً أن تحرى المصلحة المتطلبة لقبول التدخل وتقدير مدى قيامها منوط في الأساس بمحكمة الموضوع بغير معقب إلا أن شرط ذلك أن يكون استخلاصها سائغاً ". (الطعون أرقام٢٣٦ ، ٢٤٤ ، ١٧٩ لسنة ٢٠٠٩ إداري جلسة ٢٠١١/٢/٢) .

أركان
للإعلام القانوني
Arkan Law Media

وحيث إنه لما كان ما تقدم وكان المتدخلون انضماميا للشركة المدعية من حاملي وحدات صندوق الأوسط النقدي بالدينار الكويتي مما يكون لهم - والحال كذلك - مصلحة مباشرة في الانضمام للشركة المدعية في طلبها الأصلي بعزل الشركة المدعى عليها من أعمال تصفية الصندوق المشار إليه وباقي طلباتها الاحتياطية ، وحيث اتبعت الإجراءات المقررة قانوناً وفقاً لحكم المادة (٨٧) سالفة الذكر - بإيداع صحيفة معلنة بالتدخل ومثولهم بوكيل عنهم (محام) - الأمر الذي يتعين معه الحكم بقبول تدخلهم خصوما منضمين للشركة المدعية ، مع الاكتفاء بذكر ذلك في الأسباب دون المنطوق .

وحيث إنه عن شكل طلب الأصلي ، فإن الثابت من الأوراق أن القرار المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢ ، وأخطرت به الشركة المدعية بتاريخ ٢٠١٩/٩/٥ ، فأقامت الدعويين بتاريخي ٢٠١٩/١١/٣ ، ٢٠١٩/١٠/٣١ مما يجعلهما مقامتين من صاحب الصفة والمصلحة فيها خلال الميعاد المقرر لإقامة دعاوى الإلغاء ، وإذ استوفى الطلب سائر أوضاعه الشكلية المقررة قانونًا ، ومن ثم تقضي المحكمة بقبوله شكلاً .

ومن حيث أنه عن الموضوع ، فإن المادة (٦) من النظام الأساسي لصندوق الأوسط النقدي بالدينار الكويتي تنص على أن " تستثمر أموال الصندوق في أدوات السوق النقدي المتاحة في الكويت وفي الخارج بما في ذلك الودائع وأذونات وسندات الخزينة الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات بالدينار الكويتي أو أي عملة أجنبية وشهادات الإيداع واتفاقيات إعادة الشراء والمرابحات (مع مراعاة ألا يترتب على ذلك أي أنشطة تمويلية للغير) والصكوك الإسلامية وغيرها من مجالات الاستثمار النقدي في الكويت والأسواق الدولية التي يراها مدير الصندوق مناسبة لخدمة أغراض الصندوق من حيث السيولة والعائد الكافي للمشتركين في الصندوق ، بما في ذلك المساهمة في صناديق أخرى للسوق النقدية التي تكون أغراضها مماثلة لأغراض الصندوق ".

وتنص المادة (٢٩) على أنه " بعد موافقة المدير يحق لحامل الوحدات في أي أسبوع عمل بيع جميع أو بعض وحدات الاستثمار التي يملكها حسب سعر التقييم الذي يقرره أمين الاستثمار (تعرف بعملية الاسترداد) ويجري الاسترداد خلال أيام العمل

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

بشرط أن يبقى عدد الوحدات التي يملكها الطرف المسترد أعلى من الحد الأدنى لعدد وحدات الاستثمار المطلوب امتلاكها في الصندوق ، ويخضع الاسترداد والاكتتاب للقواعد والتوقيتات التالية : ١- .. ٥- إذا تجاوزت طلبات الاسترداد طلبات الاكتتاب بأكثر من (١٠٪) من رأس مال الصندوق ، جاز لمدير الصندوق ، وفقا للبند ٦١ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٩٩٠/٣١ وقف الاسترداد للفترة التي يراها مناسبة وفقا لسلطاته التقديرية وبما يحقق مصلحة الصندوق ٦-... ١٠-.. ".

وتنص المادة (٣٤) على أنه " على مدير الصندوق إدارة استثمارات الصندوق وتحقيق أفضل عوائد ممكنة لصالح المشتركين إلا أنه لا يضمن أي عوائد رأسمالية أو أرباح محددة نتيجة لإدارة أصول الصندوق ".

وتنص المادة (٤٧) على أن " يتبع الصندوق سياسة استثمار متوازنة تهدف إلى تحقيق عائد معقول على الاستثمار يتجاوز الفائدة التي تدفع للمودعين بالدينار الكويتي لمدة ثلاثة أشهر لدى البنوك الكويتية ، وحسبما يقرره مدير الصندوق . .... ".

وتنص المادة (٤٨) على أن " العائد على وحدات الاستثمار هو الفرق بين قيمتها حسب آخر سعر تقييم وقيمتها في تاريخ التقييم السابق ، ويمكن أن يتمثل العائد في السعر الذي يمكن استرداد الوحدات به أو بالسعر عند انتهاء الصندوق ".

ومن حيث أن المادة (٢-٣٧-١) الواردة بالمادة (٢-٣٧) تحت عنوان (التصفية) من الكتاب الثالث عشر (أنظمة الاستثمار الجماعي) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٠١٠/٧ وتعديلاتهما تنص على أن " يدخل الصندوق بمجرد حله - وفقا لأحكام المادة (٢-٣٦) من هذا الكتاب - في دور التصفية ، ويحتفظ خلال مدة التصفية بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم لإتمام التصفية ، ويجب أن يضاف إلى اسم الصندوق عبارة (تحت التصفية) مكتوبة بطريقة واضحة في المكاتبات الصادرة عن الجهة القائمة على التصفية ، ويجب أن يتم شهر تصفية الصندوق . ويتبع في تصفية الصندوق الأحكام المنصوص عليها في المواد التالية ما لم ينص نظامه الأساسي على خلاف ذلك ".

وتنص المادة (٢-٣٧-٥) على أن " يتم تعيين المصفي بقرار يصدر من جمعية

African Law Media

حملة الوحدات إلا في الأحوال التي تقرر فيها الهيئة تعيين المصفي وفق نص المادة (١-١٢) من هذا الكتاب . وفي حالة اختيار المصفي من قبل جمعية حملة الوحدات ، يتوجب الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة على تعيين المصفي . وفي جميع الأحوال ، تحدد الجهة التي اختارت المصفي أتعابه ومدة التصفية ، على أن يتحمل الصندوق أتعاب المصفي ".

وتنص المادة (٢-٣٧-٦) على أن " يعزل المصفي بقرار من الجهة التي قامت بتعيينه ، وفي جميع الأحوال يجوز للهيئة بناء على طلب أحد حملة الوحدات أو دائني الصندوق أو من تلقاء نفسها أن تصدر قرارا بعزل المصفي إذا رأت مبررا مقبولا لذلك ، وكل قرار بعزل المصفي يجب أن يشمل تعيين من يحل محله ، ولا يبدأ المصفي الجديد في مباشرة أعماله إلا بعد شهر القرار المتضمن العزل وتعيينه مصفيا ".

وتنص المادة (٢-٣٧-٩) على أن " على مدير الصندوق تقديم حسابات الصندوق وتسليم دفاتره ومستنداته وأصوله إلى المصفي ، كما يلتزم مقدمو الخدمات بتزويد المصفي بأي بيانات أو معلومات تخص الصندوق ، ويقوم المصفي - خلال ثلاثة أشهر من مباشرته لعمله - بجرد أصول الصندوق وتحديد مركزه المالي بما يتضمن حقوقه والتزاماته ، وله أن يستعين في ذلك بمقدمي الخدمات ، ويمسك المصفي الدفاتر اللازمة لقيد التصفية ، مع إخطار الهيئة بتقرير المركز المالي للصندوق ".

وتنص المادة (٢-٣٧-١٠) على أنه " على المصفي الانتهاء من أعمال التصفية في المدة المحددة في قرار تعيينه ، فإذا لم تحدد المدة تولت الهيئة تحديدها بناء على طلب ذوي الشأن . ويجوز مد المدة بقرار يصدر من الجهة التي اختارت المصفي بعد الاطلاع على تقريره الذي يتضمن الأسباب التي حالت دون إتمام التصفية في المدة المحددة ، ولكل ذي شأن أن يطلب من الهيئة تقصير هذه المدة ".

وحيث أن القرار رقم ٢٠١٢/٩ لمجلس مفوضي هيئة أسواق المال بشأن ضوابط الاستثمار في صناديق النقد ينص في المادة الأولى تحت عنوان (ضوابط الاستثمار) على أن " .. ٣- يجب أن يستثمر الصندوق أصوله في أدوات نقد ، وبما يضمن سيولة عالية

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

للصندوق مع مراعاة ما يلي : ... ١٠- وفي جميع الأحوال ، يجب على مدير الصندوق أن يتبع سياسة استثمارية حصيفة تهدف إلى تحقيق عائد مناسب على الاستثمار ، وأن يراعى فيها توزيع نسب الاستثمار بشكل متوازن تحسبا للمخاطر ومراعاة لحقوق حملة الوحدات وحمايتها ".

وحيث أنه المقرر في قضاء محكمة التمييز أن القضاء الإداري بالأساس هو قضاء مشروعية إذ يسلط رقابته على مشروعية القرار الإداري المطعون عليه ليزنه بميزان المشروعية في ضوء صحيح واقعة وحقيقة ما بنيت عليه أركانه ومدى استقامته على أسس مستمدة من عناصر ثابتة بالأوراق وتؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها وأنه ولئن كانت مراقبة الأسباب التي بني عليها القرار من حيث الصحة ومدى استخلاص هذه الأسباب من واقع الحال الذي تكشف عنه الأوراق هي من أمور الواقع التي تدخل في سلطة محكمة الموضوع بغير معقب عليه متى كان استخلاصها سائغا مستندا إلى ما هو ثابت بأوراق الدعوى إلا أن مدى مطابقة الأسباب التي ارتكن إليها القانون هي من مسائل القانون التي يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة التمييز " . (حكم محكمة التمييز في الطعن رقم ٢٠١٤/١٤٨٢ إداري/٢ جلسة ٢٠١٦/١/٢٦، وفي ذات المعنى الطعن رقم ٢٠١٠/٧٤ إداري جلسة ٢٠١٣/٤/٢) .

كما إنه من المقرر في كذلك أن القرار الإداري يجب أن يقوم على سبب يبرره ، والسبب هو الحالة الواقعية أو القانونية التي تحمل الإدارة على التدخل بقصد إحداث أثر قانوني ، وإذا ذكرت الإدارة سببًا للقرار، فإن هذا السبب يخضع لرقابة القضاء للتحقق من مدى مطابقته للقانون ، وأثر ذلك في النتيجة التي انتهى إليها القرار.(الطعن رقم ٤٣٧ لسنة ٢٠٠٢ إداري جلسة ٢٠٠٣/٢/٣)

ومن المقرر - في قضاء هذه المحكمة أيضا - أن عيب إساءة استعمال السلطة والانحراف بها الذي يبرر إلغاء القرار الإداري هو من العيوب القصدية في السلوك فيلزم أن تكون جهة الإدارة قد تنكبت وجه المصلحة العامة التي يجب أن يتغياها القرار الإداري وأن تكون قد أصدرته بباعث لا يمت لتلك المصلحة بصلة ، لهذا فإن العيب لا يفترض

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

بل يجب إقامة الدليل عليه ، وتقدير ثبوت إساءة استعمال السلطة بهذا المعنى من عدمه هو مما تستقل به محكمة الموضوع متى كان استخلاصها سائغاً. (الطعن ٢٠٠٢/١٦٩ إداري جلسة ٢٠٠٣/١/٢٧)

كما أن من المستقر عليه في قضاء محكمة التمييز أيضا أن المحكمة إذا أخذت بتقرير الخبير محمولاً على أسبابه فلا تثريب عليها إن لم ترد على الاعتراضات التي توجه إليه لأن في أخذها به على هذا النحو يعنى أنها لم تر في هذه المطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنه التقرير، وكان لا إلزام في القانون على الخبير أداء عمله على وجه محدد إذ حسبه أن يقوم بما ندب إليه على الوجه الذي يراه محققاً للغاية من ندبه مادام عمله خاضعاً لتقدير المحكمة وليس عليها أن تتبع الخصوم في مختلف أقوالهم ومناحي دفاعهم وترد استقلالا على كل وجه أو قول أو طلب مثار أمامها لأن في قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأورده دليلها الرد الضمني والمسقط لما عداه. (حكم محكمة التمييز في الطعن رقم ٧٩، ٨٥/ ٢٠٠٧ إداري جلسة٢٠١١/١/٢٥) .

كما أنه من المقرر أن للمحكمة الأخذ بتقرير الخبرة المودع في دعوى مرتبطة أو مضمومة للدعوى المطروحة أمام المحكمة .

وحيث إنه إعمالاً لما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق - بالإيجاز اللازم منعا للإطناب - أن الشركة المدعية قامت بالاشتراك في الصندوق الأوسط النقدي بالدينار الكويتي بشراء عدد ثلاثة عشر مليون ومائتان وواحد وخمسون ألف ومائة وإحدى عشرة وحدة من وحدات الصندوق بمبلغ مقداره (١٥٠٩٧٤٨٤ د.ك) الذي كانت تقوم على إدارته الشركة المدعى عليها) ، وبعد أن خالفت الشركة الأخيرة - أثناء إدارتها للصندوق - النظام الأساسي للصندوق بقيامها بإقراض شركات مبالغ ضخمة دون ضمانات كافية ومخالفات أدت إلى انهيار الصندوق ، فقام العديد من حملة الوحدات بتقديم طلبات استرداد قيمة الوحدات المملوكة لهم بعد تعثر الشركات المقترضة من الصندوق وعجزها عن السداد مما أدى إلى انهيار أسعار الوحدات ، إلا أن الشركة المدعى عليها ماطلت الشركة المدعية وآخرين في استرداد قيمة

Arkan Law Media

الوحدات المملوكة لهم في حين أنها قامت باسترداد مبالغ كبيرة نظير قيمة الوحدات التي كانت تملكها هي ذاتها في الصندوق ، وبتاريخ ٢٠١٤/٧/١٣ أعلنت إدارة صناديق الاستثمار بهيئة أسواق المال بجريدة الكويت اليوم عن تصفية الصندوق وتعيين الشركة المدعى عليها مصفيا له ، فما كان من عدد كبير من حملة الوحدات (ومن بينهم الشركة المدعية) إلا أن أقاموا سيلا جارفا من الدعاوى القضائية لتعويضهم عن الخسائر الفادحة التي تكبدوها نتيجة إساءة الشركة المدعى عليها في إدارتها للصندوق مما أدى لانهيار قيمة الوحدات وخسارة الفارق الكبير بين قيمة الوحدة وقت شرائها وقيمتها وقت الاسترداد ، ثم تقدمت الشركة المدعية بطلب إلى هيئة أسواق المال بطلب لعزل الشركة المدعى عليها من أعمال تصفية الصندوق محل التداعي ، إلا أن طلبها قوبل بالرفض ، ولما كان ذلك القرار قد جاء مخالفا للقانون مجحفا بحقوق الشركة المدعية ، فما كان منها إلا أن طرقت أبواب المحكمة تشكو إليها أن مسها الضر مقيمة دعواها بطلباتها الآنفة ، ولما كان كل ما تقدم وكانت المحكمة وبعد أن جالت في أوراق الدعوى ومستنداتها ببصرها وبصيرتها قد تكشَّف لها جليا ثبوت أخطاء اقترفتها الشركة المدعى عليها إبان إدارتها للصندوق وذلك بموجب الأحكام القضائية النهائية - التي زخرت بها أوراق الدعوى - الصادرة من الدائرة الاستئنافية (أسواق مال) في الدعاوى المقامة من حملة الوحدات ضد الشركة المدعى عليها وكذا تقارير الخبرة الفنية المنتدبة في تلك الدعاوى والتي أُتخمت بها جنباتها والثابت بها جميعا - وعلى سبيل المثال الحكم الصادر في الاستئنافين رقمي (١١٦ ، ٢٠١٥/١١٩) تجاري أسواق مال/١ - ارتكاب الشركة المدعى عليها (مدير الصندوق السابق) أخطاء في إدارتها الصندوق بإفراجها عن مبلغ (١٤٢) مليون دينار كويتي من أموال الصندوق بالمخالفة للنظام الأساسي مما ساهم مع الأزمة المالية العالمية المعلومة للكافة وألحقت بالمشتركين أضرار تمثلت في انخفاض قيمة الوحدات الأمر الذي يستوجب تعويضهم بقدر مساهمتها في إلحاق تلك الأضرار جراء إخلالها بالتزاماتها العقدية والنظام الأساسي على نحو ما قضى به الحكم المستأنف لهذه الأسباب ، وانتهت المحكمة إلى إلزام الشركة المدعى عليها بتعويض المستأنف مبلغا

مقداره (٥٠٠١ د.ك) على سبيل التعويض المؤقت ، فضلا عن العديد من الدعاوى المرفوعة ضد الشركة المدعى عليها بطلب إلزامها بتعويض حاملي الوحدات عن سوء إدارتها للصندوق وانخفاض أسعار الوحدات والمقضي فيها بعدم قبولها لرفعها قبل الآوان كون الصندوق محل التداعي لازال في طور التصفية وأن أعمال التصفية لم تنته بعد ، وقد ثبت من خلالها ومن خلال تقارير الخبرة المرفقة بها مخالفة الشركة المدعى عليها النظام الأساسي للصندوق وتحديدا المادة (٦) وأحكام المادتين ٦٦ ، ٧٥ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٩٩٠/٣١ بقيامها بإقراض شركات دون ضمانات كافية للسداد مما أدى - بعد تعثر هذه الشركات - إلى انهيار الصندوق ودخوله مرحلة التصفية ، بالإضافة إلى ما ورد بتقرير بنك الكويت المركزي بعد أعمال التفتيش على الصندوق وما ثبت به من مخالفة الصندوق لأحكام القانون رقم ١٩٩٠/٣١ والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذا له وتحديدا مخالفة أحكام المادة (٦٦) منه والتي تنص على أنه " يجب على مدير الصندوق أن يلتزم باتباع أساليب وسياسات الاستثمار كما وردت في نظام الصندوق وطبقا للتعليمات التي تصدر إليه في هذا الشأن من جهة الإشراف ولا يجوز له أن يغير أو يعدل في أساليب وسياسات الاستثمار دون موافقة جهة الإشراف " ، حيث تبين قيام مدير الصندوق (الشركة المدعى عليها) باستخدام أموال الصندوق في منح تمويل للغير في صور صيغ إسلامية (مرابحات/وكالات/صكوك) بمبلغ مقداره (١٤٢,٤) مليون دينار كويتي وذلك لكل ، و
وشركة وشركة وشركة وشركة
وشركة وشركة والشركة
، ونوه التقرير إلى أن تلك المخالفات تشكل أيضا مخالفة للمادة (٦) من النظام الأساسي للصندوق والتي تنص على أن تستثمر أموال الصندوق في أدوات السوق النقدي المتاحة .. مع مراعاة أن لا يترتب على ذلك أي أنشطة تمويلية للغير ، وأثبت التقرير أيضا مخالفة مدير الصندوق لأحكام المادة (٧٥) من القرار الوزاري المشار إليه حيث تبين عدم تأكد أمين الاستثمار من أن منح مدير الصندوق عمليات تمويل

أرجان للإعلام القانوني
Arjan Law Media

للغير جاء مخالفا للمادة (٦) من النظام الأساسي للصندوق وتعد هذه مخالفة للمادة (٣٦) من النظام الأساسي للصندوق ، وانتهى التقرير بتشديد البنك المركزي على الشركة نحو تصويب تلك المخالفات والملاحظات المشار إليها بالتقرير ، ونبه بأنه سيتم إبلاغ وزارة التجارة والصناعة بشأن تلك المخالفات لاتخاذ ما تراه مناسبا في هذا الخصوص ، وبناء عليه صدر كتاب وزارة التجارة والصناعة المؤرخ ٢٠١١/٢/١ الموجه إلى مدير الصندوق (الشركة المدعى عليها) وجاء به أنه بالإشارة إلى كتاب بنك الكويت المركزي رقم (٦٠٠/١٠٥/٢) والخاص بمخالفة أحكام المادة (٦) من النظام الأساسي للصندوق والتي تقضي بعدم تقديم أية أنشطة تمويلية للغير ، حيث قام الصندوق بإبرام وكالات ومرابحات مع شركات استثمارية ، وتم مطالبة الصندوق بضرورة تصفية تلك العمليات في تواريخ استحقاقها خلال عامي ٢٠٠٨ ، ٢٠٠٩ وعدم تجديدها ، وأن ما قام به الصندوق يعد تكرارا لمخالفة نظامه الأساسي ، فضلا عن مخالفة تعليمات بنك الكويت المركزي الصادرة بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٧ بشأن حظر قيام صناديق الاستثمار بتقديم أموال للغير تحت أي صيغة من صيغ التمويل ، وعليه فإنه تقرر توجيه الإنذار للصندوق وذلك وفقا للمادة (٩٢) من المرسوم بقانون رقم ١٩٩٠/٣١ بشأن تنظيم تداول الأوراق المالية وإنشاء صناديق الاستثمار ، هذا وقد انتهى أيضا تقرير لجنة الخبراء المنتدبة من هيئة أسواق المال في الدعوى رقم ٢٠١٦/٦٧ تجاري مدني كلي حكومة/٩ (أسواق مال) المقامة من أحد حاملي وحدات الصندوق محل الدعوى ضد الشركة المدعى عليها إلى أنه : أولا : استمرار الشركة المدعى عليها في القيام بأعمال تصفية الصندوق قد يترتب عليه تعارض المصالح مما يؤدي إلى مماطلة مصفي الصندوق بأعمال التصفية تفاديا للقضايا التي قد يتم رفعها ضده بالمطالبة بالتعويض ، ثانيا : إخلال الشركة المدعى عليها بالتزاماتها التعاقدية المحددة بالنظام الأساسي للصندوق بناء على ما تم رصده من مخالفات من قبل بنك الكويت المركزي ، ثالثا : توصلت اللجنة إلى أن انخفاض قيمة سعر الوحدة يرجع بشكل أساسي إلى عدم التزام مدير الصندوق بالمادة (٣٤) من النظام الأساسي للصندوق والتي تنص على أنه على مدير الصندوق إدارة استثمارات الصندوق

أرجان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

وتحقيق أفضل عوائد ممكنة لصالح المشتركين "، حيث أن مدير الصندوق لم يبذل قصارى جهده لتحقيق أفضل عوائد ممكنة لصالح المشتركين ، فلم يتم استثمار أموال الصندوق بالشكل الأمثل بل تم استثمار أغلب أموال الصندوق في عمليات التمويل إلى مجموعة من شركات الاستثمار دون أي ضمانات تحت مسمى وكالة استثمار ومرابحات ، حيث تعثرت كل الشركات التي قام مدير الصندوق بإبرام عقود تمويلية معها بمبالغ ضخمة في منتصف عام ٢٠٠٩ ، والذي بدوره أدى إلى عجز الشركة المدعى عليها عن الوفاء بالتزاماتها نحو مالكي وحدات الصندوق وكان سببا رئيسا في انهيار قيمة الوحدة من (١,٢٧٤ د.ك) إلى (٠,٦٨٨ فلسا) (كما في ٢٠١٣/٣/٣١) مما أدى إلى وقوع ضرر المادي بالشركة حاملة الوحدات في تلك الدعوى ، رابعا : يوجد شك لدى لجنة الخبرة بتعمد الشركة المدعى عليها إرسال طلبات استرداد لتتجاوز نسبة الطلبات الحد المقرر قانونا والذي يترتب عليه وقف الاسترداد ، حيث تعتقد اللجنة بوجود سلوك شبه متعمد في توقيت تقديم بعض طلبات الاسترداد خصوصا من مدير الصندوق والحسابات التي له صفة في إدارتها وذلك بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٢ ، خامسا : مخالفة الشركة المدعى عليها لأحكام المادتين (٦ ، ٣٤) من النظام الأساسي للصندوق ومخالفة أحكام المادة (٦٦) من القرار الوزاري رقم ١٩٩٢/١١٣ ، وعلى هدي ما تقدم وبالنظر إلى ما حفلت به الأحكام القضائية النهائية الصادرة من الدائرة الاستئنافية (أسواق مال) وتقارير الخبرة الفنية - والتي تأخذ بها المحكمة محمولة على أسبابها - وتقرير بنك الكويت المركزي وما جاء بكتاب وزارة التجارة والصناعة فإن الشركة المدعى عليها بذلك تكون غير جديرة بالقيام بأعمال تصفية الصندوق وحسبها أنها أساءت إدارة الصندوق على النحو المار بيانه مما أدى إلى انهياره ووضعه تحت التصفية وما لحق حاملي الوحدات من خسائر فادحة نتيجة لانخفاض سعر الوحدة لأسباب ترجع إلى مخالفة الشركة المدعى عليها للنظام الأساسي للصندوق إبان إدارته ، كما ترى المحكمة أن أهم ما يقدح في تولي الشركة المدعى عليها لأعمال تصفية الصندوق هو تعارض المصالح باعتبار أن إطالة أمد التصفية يصب حتما في صالحها دفعا لوابل القضايا التي سيعاود حاملو الوحدات إقامتها ضد الشركة المدعى

عليها بطلب التعويضات عن إساءة إدارتها للصندوق بعد أن قضي في القضايا المقامة منهم في ذلك الشأن بعدم قبولها لرفعها قبل الآوان لعدم الانتهاء من أعمال التصفية ، فما من سبيل أمام الشركة المدعى عليها لدرء تلك المطالبات إلا أن تعمد إلى إطالة أمد تصفية الصندوق ، وهو ما باحت عنه أوراق الدعوى في إفصاح جهير ببدء التصفية في ٢٠١٤/٧/١٣ وعدم انتهائها حتى تاريخه ، بل وتمديدها حتى ٢٠٢٥/٣/٢٧ ، دون أن تقدم الشركة المدعى عليها للمحكمة تقريرا بالأسباب التي أدت إلى تأخير أعمال التصفية والتي أوجبت المادة (٢-٣٧-١٠) المشار إليها أن يقدمه المصفي (للجهة التي اختارته مصفيا) لإصدار قرار بتمديد فترة التصفية ، وفي جميع ما تقدم تجد المحكمة مبررا مقبولا للهيئة المدعى عليها - بل موجبا - لعزل الشركة المدعى عليها والاستجابة لطلب الشركة المدعية في ذلك الشأن ، وأن ما نطقت به أوراق الدعوى بعد أن أحاطت بها المحكمة علما يدفعها دفعا نحو ترسيخ ما وقر في يقينها بأن رفض طلب الشركة المدعية عزل الشركة المدعى عليها كمصفٍ للصندوق محل التداعي قرارا مخالفا للقانون جانب الهيئة المدعى عليها في إصداره دواعي المصلحة العامة ، ولا يسع المحكمة حياله إلا أن تميط عنه لثام عدم المشروعية ، من دون أن يوهن في رجاحة ما تقدم الأسباب التي ساقتها الهيئة المدعى عليها والواردة بصلب القرار المطعون فيه وأولها : عدم وجود دليل قاطع على تعمد الشركة المدعى عليها إطالة أمد التصفية ، ذلك مردود عليه بأن واقع الحال والأوراق - على النحو المشار إليه آنفا - تنبئ وتفصح عن ذلك ، بل إن مجرد تعارض المصالح في حد ذاته كافيا للرد على ذلك حتى وإن لم يثبت تعمد إطالة أمد التصفية من جانب الشركة المدعى عليها ، ثانيا : قرب انتهاء فترة التصفية والتي ستنتهي في ٢٠٢٠/٣/٢٨ ، ذلك أيضا مردود على الهيئة بأن واقع الحال أثبت - بعد صدور القرار المطعون فيه - تمديد فترة التصفية إلى ٢٠٢٥/٣/٢٧ ، ثالثا : أن تعيين مصفٍ جديد للصندوق سيترتب عليه تحميل الصندوق تكاليف أتعاب المصفي الجديد في ظل عدم تقاضي الشركة المدعى عليها أتعابا نظير قيامها بأعمال التصفية ، ذلك دفع أدنى القول فيه عدم إحاطة القرار المطعون فيه وإدراكه لما قد يعود على الشركة المدعى عليها من

Arkan Law Media

فائدة قد تفوق في عائدها كثيرا أية أتعاب قد تحصل عليها نظير القيام بأعمال التصفية بتوليها سدة التصفية وتمكينها من المماطلة في إنهائها تفاديا للسيل الجارف من القضايا المنتظر إقامتها ضدها لمطالبتها بالتعويضات كما سلف القول ، فضلا عن أن تقاضي أي مصفٍ لأتعاب نظير القيام بأعباء التصفية هو مما أجازه القانون فلا يسوغ أن يكون سببا في عدم عزل مصفٍ ثبت بما لا يدع مجالا للشك عدم صلاحيته للقيام بها ، رابعا : أن تعيين مصفٍ جديد لن يضمن بأي حال سرعة الانتهاء من أعمال التصفية لتعثر معظم الأصول في الصندوق والتسويات المعروضة للدائنين وصعوبة وجود من يرتضي القيام بأعمال التصفية في ظل كثرة القضايا المرفوعة من أو ضد الصندوق ، ذلك مردود على الهيئة بأنها علقت قرارها على أمر غير واقعي محتمل وقوعه مستقبلا فعدم ضمان سرعة التصفية حال تعيين مصفٍ جديد أو حتى صعوبة وجود ذلك المصفي لا يصحح الوضع القائم بعد أن تردت الأوضاع في ظل قيام الشركة المدعى عليها بأعمال التصفية ، فضلا عن أن ما جاء بذلك السبب من كثرة القضايا المرفوعة من وعلى الصندوق لهو أدعى إلى اتخاذ قرار بعزل المصفي بعد أن كان السبب المباشر بسوء إدارته للصندوق في انهياره ودخوله طور التصفية ، وهو ما يضحى معه القرار المطعون فيه كأعجاز نخل منقعر ما من عمد يقيمه ولا كيان يرفعه ، لا يُقِله قانون أو تظله مشروعية ، ويمسي خليقا القضاء بإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إلزام الهيئة المدعى عليها إصدار قرارها بعزل الشركة المدعى عليها كمصفٍ لصندوق الأوسط النقدي بالدينار الكويتي وتعيين مصفٍ جديد بناء على ما وسِّد إليها من اختصاص في ذلك الشأن ، وهو ما تقضي به المحكمة .

ومن حيث أنه عن الطلبين الاحتياطي والاحتياطي الكلي ، فإنه لا طائل من بحثهما بعد استجابة المحكمة للطلب الأصلي .

ومن حيث أنه عن النفاذ المعجل ، فإن المحكمة لا ترى موجبا له .

وحيث أنه عن المصروفات فإنه يلزم بها من خسر الدعوى عملا بنص المادة ١/١١٩من قانون المرافعات .

وحيث أنه عن مقابل أتعاب المحاماة الفعلية ، فإن المحكمة تقدرها - في ضوء أمد النزاع ودرجة التقاضي - بمبلغ مقداره ثمانمائة دينار كويتي تلزم بها الهيئة والشركة المدعى عليهما مناصفة بينهما عملاً بالمادة (١١٩) مكرر و(١٢٠) مرافعات.

فلهـــــذه الأسبـــــاب

حكمت المحكمة:- بقبول الدعويين شكلا وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار على النحو المبين تفصيلا بالأسباب ، وألزمت الهيئة والشركة المدعى عليهما المصروفات وثمانمائة دينارا مقابل أتعاب المحاماة الفعلية مناصفة بينهما .

أميـن سـر الجلسـة **رئيـس الدائـرة**

أرشيف للإعلام القانوني
Arkan Law Media